السنة الثالثة والتسعون – عدد 5220 — 21 ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.04.130 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة..... 2553

الجمرك. ـ وقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.04.428 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات..... 2555

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

قرار للوزير الأول رقم 3.199.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 2556

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.22.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) يغير ويتمم قرار الوزير الأول رقم 3.176.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين قضاة لرئاسة اللجن الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 2556

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 380.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2558

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 771.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2558

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 979.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2558

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 838.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

قرار للأمين العام للحكومة رقم 839.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30.أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

قرار للأمين العام للحكومة رقم 840.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

قرار للأمين العام للحكومة رقم 841.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

قرار للأمين العام للحكومة رقم 842.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 844.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2559

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2560

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 615.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2561

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 762.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة..... 2564

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.130 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد ادريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - ابتداء من 19 ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)، يعفى الوزراء وكاتبي الدولة الآتي ذكرهم من مهامهم :

السيد خالد عليوة..... وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد نجيب الزروالي وارثي..... الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

السيد محمد أوجار..... وزير حقوق الإنسان ؛

السيد امحمد الخليفة..... وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

السيد رشيد الطالبي العلمي..... وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ؛

السيد الطيب غافس..... وزير الصيد البحري ؛

السيد عمر الفاسي الفهري..... الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد عبد الرزاق المصدق ..... الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

السيد امحمد المرابط ..... كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة ؛

السيدة نجيمة طايطاي الغزالي..... كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثانية. - يعين ابتداء من 19 ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

السيد امحند العنصر..... وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

السيد مصطفى المنصوري..... وزيرا للتشغيل والتكوين المهني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حبيب المالكي..... وزيرا للتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد عادل الدويري..... وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

السيد عبد الرحيم الهروشي..... وزيرا للتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

السيد محمد بوسعيد..... وزيرا مكلفا بتحديث القطاعات العامة ؛

السيد صلاح الدين المزوار..... وزيرا للصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛

السيد رشيد الطالبي العلمي..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

السيدة ياسمينة بادو ..... كاتبة للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين؛

السيد سعيد والباشا..... كاتبا للدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني مكلفا بالتكوين المهني ؛

السيد محمد الكحص..... كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشباب ؛

السيد محمد محتان ..... كاتبا للدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالتنمية القروية ؛

السيد أنيس برو..... كاتبا للدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفا بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة الثالثة. ـ بناء على ما ذكر تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي :

السيد ادريس جطو ..... الوزير الأول ؛

السيد عباس الفاسي ..... وزير الدولة ؛

السيد محمد بن عيسى ..... وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد المصطفى ساهل ..... وزير الداخلية ؛

السيد محمد بوزوبع ..... وزير العدل ؛

السيد أحمد التوفيق ..... وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

السيد محمد اليازغي ..... وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

السيد فتح الله ولعلو ..... وزير المالية والخوصصة ؛

السيد عبد الصادق الربيع ..... الأمين العام للحكومة ؛

السيد محند العنصر ..... وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

السيد مصطفى المنصوري ..... وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

السيد حبيب المالكي ..... وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد محمد الأشعري ..... وزير الثقافة ؛

السيد كريم غلاب ..... وزير التجهيز والنقل ؛

السيد عادل الدويري ..... وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

السيد محمد الشيخ بيد الله ..... وزير الصحة ؛

السيد محمد سعد العلمي ..... الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ؛

السيد محمد بوطالب ..... وزير الطاقة والمعادن ؛

السيد محمد نبيل بنعبد الله ..... وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد المصطفى مشهوري ..... وزير التجارة الخارجية ؛

السيد عبد الرحيم الهروشي ..... وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

السيد محمد بوسعيد ..... الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

السيد صلاح الدين المزوار ..... وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛

السيد عبد الرحمان السباعي ..... الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

السيد رشيد الطالبي العلمي ..... الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

السيد الطيب الفاسي الفهري ..... الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيدة نزهة الشقروني ..... الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

السيد فؤاد عالي الهمة ..... الوزير المنتدب بالداخلية ؛

السيد أحمد توفيق حجيرة ..... الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

السيد عبد الكبير زهود ..... كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

السيدة ياسمينة بادو ..... كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛

السيد سعيد الباشا ..... كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ؛

السيد محمد الكحص ..... كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ؛

السيد محمد محتان ..... كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ؛

السيد أنيس برو ..... كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الرابعة. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.428 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، ولاسيما المادة 4 (البند IV) من القانون المذكور ؛

وعلى المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ولاسيما المادة 2 (البند I) من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2004، يوقف استيفاء رسوم الاستيراد بسعر 2,5%، كما حددته المادة 4 (البند IV) من قانون المالية الانتقالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، المفروضة على المعدات والمواد الموجهة لمحاربة الجراد.

المادة الثانية

ابتداء من 10 يونيو 2004، تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد كما تم تحديدها بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.04.428 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم.			
			1001.10		ـ حنطة (قمح) قاسية.			
					.....			
1	00	90			--- غيرها	(ب) 95	كلغ	—
			1001.90		ـ غيرها			
					-			
					.....			
		90			--- غيرها :			
1	10				---- حنطة (قمح) طرية	(د) 100	كلغ	—
1	90				---- غيرها	(د) 100	كلغ	—
			1002.00	10.02	.....			
					.....			
					———			

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

قرار للوزير الأول رقم 3.199.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

———

الوزير الأول،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.46 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.139 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد هاشم العلوي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.22.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) يغير ويتمم قرار الوزير الأول رقم 3.176.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين قضاة لرئاسة اللجن الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

———

الوزير الأول،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.46 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.139 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار الوزير الأول رقم 3.176.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين قضاة لرئاسة اللجن الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يعين القضاة الآتية أسماؤهم لرئاسة اللجن الفرعية «التابعة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

« ـ السيد عبد اللطيف بركاش، الوكيل العام للملك لدى محكمة «الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ؛

« ـ السيدة للا فاطمة الحسني، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ؛

« ـ السيدة مليكة المزدالي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى،

«خلفا للقضاة السيدين عبد الصمد الحجوي ومنقار بنيس «والسيدة خديجة الباين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 380.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

«إسبانيا :

«– O titulo universitario oficial de enxeneiro naval e oceanico - «Maquinas Marinas – Universidade da Coruna. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 771.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : هندسة الحاسوب (Génie logiciel) الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc) Maîtrise en informatique (informatique système) - Université du Québec à Montréal - Canada, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الداخلية رقم 979.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري مراكز الاستثمار الجهوية التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

مديرو مراكز الاستثمار الجهوية	مراكز الاستثمار الجهوية - الاختصاص الترابي -
ماماي باهي.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - لكويرة.
حسنا ماء العينين.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
باري بورقيع.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة.
كريم قسي لحلو.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة.
جمال العطاري.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
جلول صمصم.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية.
عبد الرزاق مومني.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
فريد شوراق.	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية.
معاد الجامعي.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى.
نبيل خروبي.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد المرابط.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة.
أحمد الهوتي.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال.
حسن باهي.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت.
فؤاد أوزين.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان.
عثمان باديش.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
محمد بعقوبي.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 838.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2498) للسيدة ليلى بلموان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 28 ماي 1997، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 839.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2499) للآنسة كريمة السلاوي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية فال دوسين بتاريخ 4 أكتوبر 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 840.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2493) للسيدة زهراء السقاط، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 2 أكتوبر 1978، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 841.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2495) للسيد إدريس كتاني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 ديسمبر 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 842.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2494) للسيد سعد الله اسكلانط، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2497) للسيد توفيق عيوش، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 844.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) يؤذن (الإذن رقم 2496) للسيدة جهان معروف، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أغسطس 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 614.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج .

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب الاختيار (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) .

• **الاختبار الشفوي :**

يشتمل على محادثة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمرشح ومدى قدراته للاطلاع بمهام الدرجة المتحن بشأنها (المدة : نصف ساعة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار التخصصات ومواد الاختبارات الكتابية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية بدون نقطة إقصائية بالإضافة إلى النقطة الممنوحة من طرف الرئيس المباشر المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس الدولة على الأقل ممن يتوفرون على مؤهلات في التخصصات المتحن بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير العدل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين وفقا للمادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425(7 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 615.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسة لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

- الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى المواد المبينة بالملحق المرفق في مجال تخصص المرشح يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب الاختيار (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

- الاختبار الشفوي :

• يشتمل الاختبار الشفوي على أسئلة في إحدى المواد المبينة في الملحق في مجال تخصص المرشح، يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب الاختيار (المدة : نصف ساعة على الأقل، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار التخصصات والاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية دون نقطة إقصائية بالإضافة إلى النقطة الممنوحة من طرف الرئيس المباشر المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير العدل من بين أطر ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل في التخصصات المتحن بشأنها.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير العدل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين وفقا للمادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتحن بشأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

I. ـ شعبة وقاية النباتات :

• *الاختبارات الكتابية :*

أ) موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ المبيدات والبيئة : Les pesticides et l'environnement ؛

2 ـ الوقاية المندمجة : Protection intégrée ؛

3 ـ المحاربة البيولوجية لأمراض النباتات :

Lutte biologique contre les malaldies des plantes ;

4 ـ محاربة الأعشاب الضارة : Le désherbage ؛

5 ـ الإنتاج الزراعي : Production agricole ؛

6 ـ أمراض النباتات : Les maladies des plantes.

• *الاختبارات الشفوية :*

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 ـ الصفقات العمومية : Marchés publics ؛

2 ـ تدبير المشاريع الفلاحية : Gestion des projets agricoles ؛

3 ـ آلات رش الأدوية : Matériels de traitement des cultures ؛

4 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

5 ـ الإرشاد الفلاحي : Vulgarisation agricole.

II. ـ شعبة الهندسة الصناعية :

• الاختبارات الكتابية :

أ) موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب : Gestion de la production assistée par ordinateur ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بنية المعطيات ونظم تدبير أسس المعطيات : Base des données et système de gestion ؛

3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

4 ـ تدبير الإنتاج والجودة : Gestion de la production et de la qualité ؛

5 ـ طرق الصنع : Méthodes de fabrication ؛

6 ـ الإحصاء : Statistique.

• الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 ـ تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية : Analyse des projets économiques et financiers ؛

2 ـ التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت : Evaluation technique et économique des établissements ؛

3 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique ؛

4 ـ الآلات الكهربائية : Machines électriques ؛

5 ـ حساب العناصر الميكانيكية : Calcul des éléments mécaniques ؛

6 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle ؛

7 ـ نظام الإعلام : Système d'information.

III ـ شعبة المعلوميات :

• الاختبارات الكتابية :

أ) موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ : الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique ؛

2 ـ إدارة المعلومات : Administration des données ؛

3 ـ أسس المعطيات : Bases des données ؛

4 ـ المعلوميات البعدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux ؛

5 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation ؛

6 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal ؛

7 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique ؛

8 ـ نظم المعلومات : Systèmes d'information.

• *الاختبارات الشفوية :*

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2).

1 ـ CFAO والإليكترونيك الدقيقة : CFAO et micro-électronique

2 ـ معلوميات الخطوط : Infographie ؛

3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des réseaux ؛

5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle ؛

6 ـ المعالجة المتوازية : Traitement parallèle ؛

7 ـ تدبير المشاريع : Gestion de projet.

IV ـ شعبة الهندسة المدنية :

• الاختبارات الكتابية :

أ) موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ حساب بنيات الأرصفة : Dimensionnement de structures de chaussés ؛

2 ـ دراسة القناطر والأرصفة : Etude des ponts et chaussés ؛

3 ـ تقنيات استغلال الطريق : Techniques d'exploitation de la route ؛

4 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

5 ـ التطهير : Assainissement ؛

6 ـ حساب تركيبة الإسمنت المسلح في المباني : Calcul de structure de béton armé des batiments ؛

7 ـ هيدروجيولوجيا وجيولوجيا المهندس : Hydrogéologie et géologie de l'ingénieur ؛

• *الاختبارات الشفوية :*

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2).

1 ـ الصفقات العمومية : Marchés publics ؛

2 ـ الطرق والبيئة : Routes et environnement ؛

3 ـ السلامة الطرقية : Sécurité routière ؛

4 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projet.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

V. ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية :

• *الاختبارات الكتابية :*

أ) موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ المنطق والحاسوب : Logique et calculateur ؛

2 ـ المواصلات العامة : Télécommunications générales ؛

3 ـ بنية وبرمجة الأنظمة : Structure et programmation des systèmes ؛

4 ـ أنظمة الإرسال : Systèmes de transmission ؛

5 ـ الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique ؛

6 ـ المعلوميات البعدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux ؛

7 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation ؛

8 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal ؛

9 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

• *الاختبارات الشفوية :*

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets ؛

2 ـ مصطلحات التخصص وتقنيات التعبير : Terminologie de la spécialité et techniques d'expression ؛

3 ـ تقنيات برمجة الأنظمة : Techniques de programmation des systèmes ؛

4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des réseaux ؛

5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 762.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباراة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الثقافة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندس الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، التابعون لوزارة الثقافة.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

ـ التحليل ونظم المعلوميات ؛

ـ نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛

ـ نظام الاستغلال ؛

ـ الشبكات ؛

ـ الإحصاء الوصفي ؛

ـ نظريات العينات ؛

ـ الاحتمالات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاقتصاد القياسي ؛
- الكيمياء ؛
- الجيولوجيا ؛
- البيولوجيا ؛
- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات الكتابية :

- إنشاء يتعلق بتدبير الشأن الثقافي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛
- تحرير موضوع إنشائي يتعلق بالمهام الموكولة للمترشح (المدة : ساعتان، المعامل : 2) ؛
- اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها بالمادة الثالثة أعلاه، التي وقع عليها اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 6).

الاختبار الشفوي :

- محادثة مع لجنة المباراة يمكن أن تدور أسئلتها حول معلومات المترشح ونشاطه المهني (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 5).

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجب على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة، التخصص والمادة اللذين يرغب أن يتبارى فيهما.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- يمكن للجنة المباراة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر لوزير الثقافة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.